اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها بمملكة البحرين (دراسة تحليلية نقدية في ضوء المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها)

الباحث القانوني: عبدالعزيز عبدالله راشد المعاودة

هيئة التشريع والرأي القانوني

إدارة التشريع والجريدة الرسمية

أهمية البحث:

ترتبط أهمية البحث بالاهتمام الذي أولاه المشرع في مطلع القرن الحادي والعشرين للأسماء والألقاب، فأفرد لها تشريعًا خاصاً ينظم اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها وتبع ذلك إنشاء لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب بقرار من رئيس مجلس الوزراء مما رسم بدوره الإطار العام لاختصاص اللجنة وتشكيلها ذلك الذي يعضد أهمية التنظيم المعني بالأسماء والألقاب.

مشكلة البحث:

إن مشكلة هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها حيث يشغل هذا الموضوع أهمية كبيرة في الشارع البحريني لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على حامله، حيث يعد الاسم السمة الأولى التي يميز فيها المجتمع أفراده من جانب، ومن جانب آخر لجسامة النتائج المترتبة على اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها في مملكة البحرين والقصور التشريعي الذي يكشفه الواقع العملي في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

عناصر مشكلة البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هو تعريف الأسماء والألقاب وماذا يترتب على اعتبار الاسم حقًّا وواجبًا؟

كيف يمكن اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها وفقاً لأحكام المشرع البحريني؟

ما هو القصور التشريعي الذي يشوب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها؟

منهج البحث:

للإجابة عن تساؤلات البحث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، مسترشدًا بحكم التشريع واجتهاد الفقه والقضاء.

تمهيد وتقسيم:

إن تطورات المجتمع تقتضي أن يواكبها تخصيص قواعد تنظم تلك العلاقات المتشابكة الناتجة عن ذلك التطور، وسن التشريعات هو السبيل الملائم لتنظيم العلاقات في المجتمع، حيث أن تعدد فروع القانون قد كان انعكاساً لتعدد الروابط في المجتمعات، فكلما ازداد حجم جانب من العلاقات في المجتمع، أفردها المشرع بقانون مستقل يختص بتنظيمها، وذلك السبب الذي يقف وراء تعدد فروع القانون.

حيث أن القانون يعد ضرورة اجتماعية، لا محيص من وجوده لضبط إيقاع العلاقات في المجتمع، ويعد وليدًا للحاجة، فكل ما استجدت ظاهرة تحتاج أن يمد المشرع إليها يد التنظيم، قامت الحاجة لسن تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم.[١]

ولما ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان ومنذ مطلع الخليقة بالاسم واختص نبي الله آدم بعلم الأسماء وهو ما شرفه به على الملائكة[٢] وذلك مصدقاً لقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[٣] واهتمت البشرية من بعده بالأسماء والأنساب مما حتم على المشرع البحريني أن يهتم بالأسماء والألقاب في أواخر القرن العشرين فنص على أن ((تختص المحاكم الصغرى بنظر الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات))[٤].

ثم عاد المشرع ونص صراحة على أنه ((تختص المحكمة الصغرى المدنية بنظر الدعاوى بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية))[٥].

وازداد اهتمامه في مطلع القرن الحادي والعشرين بالأسماء والألقاب، فأفرد لها تشريعاً خاصاً ينظم اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،[٦] وقد جاء القانون المدني[٧] مؤكداً على ذلك.

---

١. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة التشريعات، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص٨٥.

٢. إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠هـ/٧٤٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ص٢٢٢.

٣. سورة البقرة: ٣١.

٤. مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٨٠، بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨.

٥. مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٦٥٥، بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨.

٦. المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٤٧، بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

٧. مادة (١٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الملحق بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦، بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/٠٩.

وتبع ذلك إنشاء لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء [1] والذي رسم بدوره الإطار العام لاختصاص اللجنة وتشكيلها.

و قد ثار الخلاف بعد صدور المرسوم بقانون المعني بالأسماء والألقاب، المشار إليه أعلاه، حول مدى اختصاص السلطة القضائية بأن تأمر السلطة التنفيذية في إصدار قرار أو تأمرها بأداء ما تختص به أو الامتناع عنه، حيث يقتصر اختصاص السلطة القضائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية إذا افتقدت شروط صحتها أو بطلب التعويض عنها، إلا أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن ((المشرع في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من قانون المرافعات قد اختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية. فإن مقتضى ذلك أن يكون لها إصدار الحكم بإجراء هذا التغيير أو التصحيح إذا كان له مقتضى)) [2].

وبعد صدور المرسوم بقانون المعني بالأسماء والألقاب، حصر المشرع نطاق تعديل الأسماء والألقاب في المحاكم، وحسناً فعل المشرع البحريني بتضييق اختصاص نظر الدعاوى في المحاكم المختصة، دون أن يترك الأمر دون تنظيم، ((وذلك حماية للعوائل من انتساب أحد أجنبي عنها دون حق)) [3] بأن وضع عدداً من القواعد والشروط التي تعد سياجًا يحميها من اعتداء الغير، حيث إن العوائل والقبائل التي تقطن مملكة البحرين هي عوائل وقبائل معروفة ومتماسكة.

وتقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الأسماء والألقاب.

المبحث الثاني: اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

المبحث الثالث: القصور التشريعي في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧١، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٠.

المبحث الأول
ماهية الأسماء والألقاب

تمهيد وتقسيم

تتوجه الدراسة لمناقشة الأسماء والألقاب لذلك كان لزاماً علينا أن نعرج على مدلول الاسم في اللغة ثم نبين مدلوله في الاصطلاح، ثم نبين الخصائص التي تتميز بها الأسماء، حيث يرى جانبٌ من الفقه أنها حقٌّ، بينما يرى الآخر أنها واجبٌ.

لذلك ينقسم المبحث الأول إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأسماء والألقاب

المطلب الثاني: خصائص الاسم

المطلب الأول
تعريف الأسماء والألقاب

تختلف مفاهيم الأسماء والألقاب في اللغة والاصطلاح، لذا، نرى الخلاف جلياً في تلك المسألة بين أهل الكوفة وأهل البصرة حيث يرى أهل الكوفة بأنه قد تم حذف الواو من وسم واستبدلت بالهمزة، وأنه قد سمي اسماً لأنه سمة يعرف بها الشيء، بينما يذهب بالمقابل أهل البصرة إلى أنه قد تم حذف الواو من سمو واستبدلت بالهمزة، فأصبحت سما، وأن تسمية الشيء باسمه تكشف معناه[١]، لذلك نناقش في هذا المطلب تعريف الأسماء في الفرع الأول، وثم نتناول تعريف الألقاب في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف الأسماء

أولاً: الأسماء لغة

يعرف الاسم بأنه ما يدل على إنسان أو شيء [٢]، وهو ما يعرف به الإنسان أو الشيء ويستدل به عليه، ويعد الاسم وسيلة يتم التعرف من خلالها على الأشياء أو الأشخاص ويعد من جهة أخرى وسيلة نداء ومخاطبة كما قد ذهب أهل الكوفة إلى القول بأن الاسم مشتق من (الوسم) ويقصد بها العلامة، أما أهل البصرة فقالوا إن الاسم مشتق من (السمو) ويقصد به العلو[٣].

وعرفه ابن مالك في ألفيته بقوله:

((اسمٌ يُعيِّن المسمَّى مطلقَا عَلَمُهُ كجَعْفَرٍ وخرنَقَا)) [٤]

---

١. إميل بديع يعقوب، موسوعة علوم اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، الجزء الخامس، ٢٠٠٦، ص ٣٧٨.

٢. جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٢، ص ٧٤.

٣. إميل بديع يعقوب، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٤. محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، متن الألفية، دون طبعة، المكتبة الشعبية، الجمهورية اللبنانية، دون سنة، ص ٦.

قاصداً بذلك الاسم العلم، ويعني رحمه لله بالمطلق ألا يكون الاسم مرتبطاً بقيد أو قرينة، وقال القلقشندي أن الاسم عند النحاة هو ما دل على مسمى دلالة إشارة، وقد اشتق من السمة، أي العلامة، لأنه يصبح علامة على المسمى يميزه عن غيره أو أن يكون قد اشتق من السمو لأن الاسم يعلو المسمى باعتبار وضعه عليه[١].

ثانياً: الأسماء اصطلاحاً

يطلق الاسم اصطلاحا على كل كلمة تدل على معنى من غير اختصاص بزمان دلالة البيان وحذار اسم لأنه يدل دلالة البيان [٢] وقد عرفه آخرون بما يعرف به الشيء ويستدل به عليه، أو أنه ما دل على معنى في نفسه دون أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة [٣].

وعرف بعض الفقهاء الاسم بأنه ((اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض؛ لتفصل به بعضه عن بعض، وذهب السهيلي إلى القول بأنه اللفظ الذي يوضع دلالة على المعنى، بينما قال الزمخشري بأنه ما دل على معنى نفسه دلالة مجردة عن الاقتران، بينما قال أبو بكر بن فورك أن الناس قد اختلفت في حقيقة الاسم فأهل اللغة يعرفونه بأنه حروف منظومة دالة على مفرد، وقد قال المعتزلة بأنه الأقوال الدالة على المسميات)) [٤].

أما سيبويه فقد عرف الاسم بأنه ((رجل وفرس وحائط)) [٥]، وقد ذكر هنا سيبويه أمثلة دون تحديد، ويقصد بالرجل العاقل، بينما يقصد بالفرس غير العاقل، وأما الحائط فيقصد به الجماد[٦].

((وقد يكون الاسم إما مرتجلاً أو منقولا، ونعني بمرتجل أن يضعه الواضع على المسمى ابتداء، ومثال ذلك اسم سعاد للمرأة، ونعني بالاسم المنقول كأن يكون منقولاً من اسم شيء آخر مثل اسم الأسد الذي يسمى به الرجل نقلاً عن الحيوان المفترس ويعرف عن العرب بأن أكثر أسمائهم منقولة مما يدور في خزائن خيالهم مثل بكر وهو ولد الناقة))[٧].

كما ورد الاسم في محكم التنزيل في قوله تعالى ((يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا)) [٨].

---

١. أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الاعشى في كتابة الإنشا، بدون طبعة، الجزء الخامس، دار الكتب الخيديوية، ١٩١٥، ص ٤٢٣.

٢. علي بن عيسى الرماني المعتزلي، رسالة الحدود، تحقيق إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، دون سنة، ص ٦٧.

٣. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس والثلاثين، دار الصفوة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥، ص٢٨٩.

٤. جاسم داود السامرائي، العقيدة عند الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ هـ – ٨١٧ هـ = ١٣٢٩م – ١٤١٥م)، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٩، ص ٢١٧.

٥. محمود أحمد نحلة، الاسم والصفة في النحو العربي والدراسات الأوروبية، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٤، ص ٣.

٦. حسن عبد الغني جواد مفهوم الجملة عند سيبويه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٠٠٧، ص ١٠٩.

٧. أبو العباس أحمد القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

٨. سورة مريم: ٧.

الفرع الثاني
تعريف الألقاب

أولاً: الألقاب لغة

تعرف الألقاب لغة بأنها جمع لقب ويعنى ((كل وصف أشعر برفعة أو ضعة، أو ما دل على مدح أو ذم)) [١].

وذهب الجرجاني لتعريف اللقب بأنه ما ((يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم، لمعنى فيه))[٢]، وعرفه جانب من الفقه بأنه ((الأنباز، كأن يقال لقبته بكذا فتلقب به)) [٣].

أما أبن منظور فقد ذهب إلى أنَّ ((اللقب يعني النبز، وهو اسمٌ غير مسمى به، وجمعه ألقاب، ولقب فلان بكذا فتلقب به، كما يقال لقب فلان تلقيباً، ولقبتُ الاسم بالفعل تلقيباً إذا جعلت له مثالاً من الفعل كقولك)) [٤].

وقال القلقشندي إنَّ ((أصل اللقب هو النَّبَزُ بفتح الباء، وعرف النبز ان حاجب النعمان بأنه ما يختاره ويؤثره ويزيد في إجلاله ونباهته، ولكن العامة استخدمت اللقب في موضع النعت الحسن حتى استعملوه في التشريف والإجلال والتعظيم والتكرمة)) [٥].

ثانياً: الألقاب اصطلاحاً

يعرف اللقب اصطلاحاً بأنه ((ما أشعر بخسة أو شرف، سواء كان الملقب به صاحبه أو اخترعه له النابز))[٦]. وعرف الشربيني اللقب بأنه ((ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته، والمقصود به الشهرة، والعمدة فيه الاستعمال))[٧].

وقد وقعت ألقاب المدح والذم على أشرف الناس ولجة الخلق قديماً وحديثاً وقد ثبت بأن نبي الله إبراهيم قد لقب بالخليل وأن نبي الله موسى قد لقب بالكليم وأن نبي الله عيسى قد لقب بالمسيح وأن نبي الله يونس قد لقب بذي النون وأن الرسول صل الله عليه وسلم قد لقب قبل بعثه بالصادق الأمين، كما لقب العديد من الصحابة، فقد عرف أبو بكر بالصديق، وعمر بالفاروق وخالد بن الوليد

١. محمود أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٩.

٢. علي محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٠، ص١٩٣.

٣. إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الجمهورية اللبنانية، ١٩٨٧، ص ٢٢٠.

٤. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الحادي عشر، دار صادر، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٣، ص ٧٤٣.

٥. أبو العباس أحمد القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

٦. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دون طبعة، الجزء السادس والعشرون، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٢، ص ٢٤٩.

٧. عبد الحق حميش، مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد ٦٠، ٢٠٠٥، ص ٢٧٩.

عرف بسيف الله المسلول[1].

كما ورد في محكم التنزيل في قوله تعالى ((وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ))[2] وقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[3].

المطلب الثاني
خصائص الاسم

يرى جانبٌ من الفقه أن الاسم حقٌ من الحقوق الشخصية، حيث لا يجوز أن يتم التصرف في الاسم ولا يسقط بالتقادم، بينما ينظر جانبٌ آخر من الفقه الى الاسم بأنه واجبٌ، مما يترتب عليه وجوب الالتزام بالضوابط القانونية عند تغييره والالتزام باتخاذه واستعماله ونخصص لكل وجهة نظر منهما فرعًا وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص الاسم باعتباره حقًا من الحقوق الشخصية

أولاً: عدم القابلية للتصرف[4]

باعتبار الاسم حقًّا من الحقوق الشخصية، فإنه لا يمكن لمالك الاسم أن يتصرف به إلى غيره بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية مثل البيع والهبة، كما أنه غير قابل للحجز عليه[5].

ثانياً: عدم سقوط الاسم بالتقادم

لا يسقط الاسم بالتقادم، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يكتسب بالتقادم، حيث إنه من الحقوق اللصيقة بالشخص، لذلك وحتى لو انتحل شخصٌ اسم آخر مدة طويلة، فإن انتحاله لاسمه لا يمنحه الحق في استخدامه، ولو توقف شخص عن استخدام اسمه لفترة من الزمن فإن حقه في استخدامه باعتباره صاحبه يبقى ثابتاً له.

لذلك فإن المشرع البحريني قد جاء بمعالجة تلك الحالات بأن نص على أن ((لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه، أو لقبه، أو كليهما بلا مبرر، أو انتحل اسمه، أو لقبه، أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر))[6].

---

١. أبو العباس أحمد القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

٢. سورة الحجرات: ١١.

٣. سورة الحجرات: ١٣.

٤. محمد عزمي البكري، المرجع سابق، ص ٥٧١.

٥. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٦١.

٦. المادة (٥) بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

الفرع الثاني
خصائص الاسم باعتباره واجباً

نص المشرع البحريني على أن ((يجب تبليغ الهيئة عن الطفل المولود حياً أو ميتاً خلال الموعد المقرَّر))[1] كما نص على أن ((يتضمن التبليغ بيانات المولود مثل اسمه رباعياً وجِنسِه ولقب عائلته – إنْ وُجِد – واسم والدته ثلاثياً وأية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية))[2].

وبمطالعة النصوص السالفة الذكر، نرى أن المشرع البحريني قد اعتبر الاسم واجبًا يفرضه القانون، وهذا الواجب لا يقع على الطفل، بل على المكلفين بالتبليغ وهم أحد والدَي المولود أو أحد أقاربه البالغين حتى الدرجة الثانية ممن حضروا الولادة أو الشخص المسؤول قانوناً، ويكون هؤلاء هم المسؤولين عن التبليغ بحسب الترتيب المشار إليه أعلاه، وتنتفي مسؤوليتهم بقيام أحدهم بالتبليغ، ولا يقبل تبليغ من غير ذي الصفة[3].

وحدد القانون ذاته عقوبة زاجرة، تتمثل في ((... الحبس، والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ...))[4] لمن لا يقوم بتأدية واجبه بالتبليغ وهو مكلف.

ويترتب على اعتبار الاسم واجباً الخصائص الآتية:

أولاً: الالتزام بالضوابط القانونية لتغيير الاسم

يحق لكل فرد وفقاً لعدد من الضوابط والشروط أن يتقدم لقسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المختصة بدعوى طلب تصحيح الاسم أو تغييره، وتقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب والتي بدورها تقوم بدراسة الدعوى وتحيلها بعد الانتهاء من نظرها إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها[5]– وذلك على النحو الذي سنتناوله في المطلب الأول من المبحث الثاني–.

ثانياً: الالتزام باتخاذ الاسم واستعماله

أوجب القانون أنه يتخذ كل فرد اسمًا يميزه عن غيره، ولا يقتصر تمييز الإنسان عن غيره بالملامح المادية والأوصاف الجسدية، بل يمتد ليشمل التميز المعنوي من خلال اسمه، وقد أباح المشرع البحريني أن يتخذ أفراد المجتمع أسماء مستعارة أو رمزية، إلا أن ذلك ليس واجباً عليهم.

كما أن المشرع كفل للمؤلف العديد من الحقوق ومن أبرزها ((الحق في أن يبقى اسمه مجهولا أو أن

---

١. المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٠، بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٣.

٢. المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

٣. المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

٤. المادة (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

٥. المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

يستعمل اسماً مستعاراً))[1] ويعكس ذلك حقه في أن يخفي هويته عندما ينشر مؤلفاته، ويثبت له حق توقيعها باسمه أو باسم مستعار.

كما نص المشرع على أنه ((... يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد - بإبلاغ الإدارة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار، إذا طلب منه ذلك)).[2]

إلا أن الحق الذي منحه المشرع للصحافي أو المؤلف في استخدام الاسم الرمزي أو المستعار لا يمنحه الحق بأن يطلب إضافة ذلك الاسم في المستندات الرسمية - شهادة الميلاد وجواز السفر - حيث نص المشرع على أن ((لا يجوز تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة))[3].

ولكون الاسم واجباً على الإنسان، فإن ذلك يحتم عليه أن يستعمل اسمه، وأن يتسمى به أمام الغير، خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بتصرف ترتب عليه آثار قانونية.

أخيراً، نميل للرأي الذي يرى أن الاسم ذو طبيعة مزدوجة حيث إنه يعتبر حقاً وواجباً في آن واحد حيث إن الاسم غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم، بالإضافة إلى وجود التزام قانوني باستخدامه وأخيراً، وجوب اتباع الضوابط الواجبة قانوناً لتعديله.

١. البند (ج) من المادة (٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨.

٢. المادة (٥٥) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٤، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

٣. الفقرة الثالثة من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

المبحث الثاني
اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

تمهيد وتقسيم

شغلت الأسماء والألقاب حيزاً كبيراً في المجتمع البحريني وثقافته، مما دعا المشرع البحريني إلى أن يتدخل وينظم تلك المسائل بتشريع يضع حداً لتغيير الأسماء والألقاب دون مسوغ قانوني أو مجتمعي، وقد أرسى قضاء محكمة التمييز العديد من المبادئ المتصلة بالأسماء والألقاب، وأحد أهم تلك المبادئ ((أن القواعد القانونية التي تحكم الحالة المدنية للشخص الطبيعي تقتضيها اعتبارات تتصل بمصالح المجتمع وأمنه واستقرار التعامل بين أفراده فتعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها، وكان حتما وفقا لهذه الاعتبارات أن يكون لكل شخص في المجتمع اسم خاص به يميزه عن غيره ولا يعتبر الاسم مجرد حق لصاحبه فيكون له طلب تغييره أو تعديله وفقا لمشيئته))[1] ومن هذا المنطلق نخصص هذا المبحث لنتعرف على تنظيم المشرع لتعديل الأسماء، ثم ننتقل لدراسة تعديل واكتساب الألقاب.

لذلك ينقسم المبحث الثاني إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعديل الأسماء

المطلب الثاني: اكتساب الألقاب وتعديلها

المطلب الأول
تعديل الأسماء

استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((الاسم هو حق شخصي لصاحبه مما يستوجب ثباته وعدم تركه عرضةً للتغيير وفقا لمشيئة صاحبه دون قيد))[2] لذلك حصر المشرع البحريني نطاق تعديل الأسماء الشخصية للأفراد في المرسوم بقانون بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها في حالتين، الأولى لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، والأخرى لمن أتم الخامسة والعشرين من عمره، كما نظم المشرع تعديل الاسم كاملاً وتعديل أسماء الأصول وتعديل الأخطاء المادية في الأسماء، ونخصص لكل منهم فرعًا وذلك على النحو الآتي:

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٤.

٢ . حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الأول
تعديل الاسم لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين

نظم المشرع البحريني تغيير الاسم لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين عندما نص على أن ((يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك))[1] وبذلك فقد ضيق المشرع البحريني نطاق تعديل اسم الطفل القاصر من قبل وليه، أو البالغ الذي أتم الحادية والعشرين دون أن يبلغ الخامسة والعشرين فيمن تثبت له المصلحة الجدية.

ولم يقم المشرع البحريني باستخدام لفظ المصلحة الجدية في أحد التشريعات السابقة النشر، وأفرد بها المرسوم بقانون المعني بالأسماء والألقاب، وأنه لم يفعل ذلك عبثاً، حيث إن المشرع عندما يغاير بين المصطلحات عند صياغة التشريعات فإن المشرع يقصد أن يغاير بالمعنى تحقيقاً لحكمة أو غاية معينة وذلك ما أكد عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية[2].

وبذلك فإن تقدير ثبوت المصلحة الجدية من عدمها هو أمر ثابت لقاضي الموضوع حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((المشرع قد خول القاضي المدني السلطة التامة في استنباط القرائن القضائية من ظروف الدعوى وتقدير أدلتها ومدى دلالتها فيها، ومن ثم فهو حر في اختيار واقعة ما من بين وقائع الدعوى التي يراها لاستنباط القرينة منها، ولا تثريب عليه إذا هو استنبط القرينة التي يراها صالحة من أوراق قدمت إليه))[3]، وحيث أن المشرع قد منح لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب السلطات الثابتة للمحكمة المدنية الصغرى عندما نص على أن ((ولها أيضا - في سبيل تحقيق الدعوى والتثبت من صحة ما بها من وقائع - السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية طبقا لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية))[4] وبذلك يكون تقدير الحرج من عدمه من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع أو اللجنة -بحسب الأحوال-.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على «أنه من المقرر لقضائها أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا، فإذا كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود مصلحة جدية في تغيير اسم ابن المطعون ضده من حسين الى نايف دون أن يبين ماهية تلك المصلحة ودون أن يدلل على تحققها بثمة دليل من الأوراق، الأمر الذي يكون معه استخلاصه لتحققها في الدعوى استخلاصا غير سائغ، الأمر الذي يشوبه بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه»[5].

---

١. المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية في القضية رقم ٢١ لسنة ١١ الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٩١ م.

٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٧.

٤. المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٥. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق.

وبناءً على ما تقدم، فإنه متى ما تكونت عقيدة اللجنة بثبوت المصلحة الجدية للمدعي فإنها تقوم بإعداد تقرير مفصل يشمل رأيها وتحيله بعد الانتهاء منها للمحكمة المختصة وذلك وفقاً لما تطلبه المشرع.

الفرع الثاني
تعديل الاسم لمن أتم الخامسة والعشرين من عمره

لم يقصر المشرع الحق في تعديل الاسم على من هم دون الخامسة والعشرين، بل نظم الحق في تعديله لمن أتم الخامسة والعشرين بقيود أشد واضعاً بذلك الاعتبارات اللازمة التي تحكم الحالة المدنية للأشخاص الطبيعية والتي تقتضيها اعتبارات المصلحة العامة.

وقد نص المشرع على ((فإذا أتم الخامسة والعشرين من عمره فلا يجوز له ذلك إلا في حالتين:

أ. إذا كان الاسم يسبب لصاحبه حرجاً شديدًا

ب. إذا قام بتغيير دينه إلى الإسلام))[1].

ونتناول الحالتين في هذا الفرع وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الاسم يسبب لصاحبه حرجاً شديداً

لم يكتف المشرع البحريني بالمصلحة الجدية المرتجاة من تغيير الاسم لمن أتم الخامسة والعشرين -كما وضحنا سابقا- ولكنه بهدف استقرار المعاملات قيد إرادة الأفراد في تغيير أسمائهم بأن يكون ذلك الاسم يسبب لهم حرجاً شديداً.

ويقع عبء إثبات توافر الحرج الشديد -كما هو معمول به في المصلحة الجدية- على المُدَّعي، ولكون مسألة الحرج الشديد واقعة مادية أو معنوية، ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز أن الواقعة المادية محل الإثبات يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية٢ وبذلك فيحق للمدعي أن يثبت دعواه بأي وسيلة من الوسائل الواردة في قانون الإثبات[3].

وكما أن المشرع قد سبق أن استخدم لفظ الحرج في عدد من المواضع في مختلف التشريعات، إلا أنه ميز التشريع المعني بالأسماء والألقاب بالحرج الشديد، وبالإضافة إلى ما استقر عليه حكم المحكمة الدستورية المشار إليه في الفرع السابق، فإن الفقه قد استقر على أن ((لا يغاير المشرع في الكلمات ما لم يكن ينوي أن يغاير في المعنى))[4].

---

١. المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٧.

٣. قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٢١٨، بتاريخ ١٩٩٦/٠٥/٢٩.

٤. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة التشريعات، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص١٧٦.

((و حيث إن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا، هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع، ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقديتها))[1] فإنه يستوجب على محكمة الموضوع أو اللجنة -بحسب الأحوال- أن تستجيب لطلب المُدَّعي بأن يثبت حالة الحرج الشديد الواقعة عليه بكافة الوسائل إذا ما كانت تلك الوسيلة منتجة في الدعوى، ومن ثم تُقدر مسألة ثبوت الحرج الشديد من عدمه وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((يجوز للشخص الذي أتم الخامسة والعشرين من عمره طلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان يسبب له حرجا شديدا وكان وجود هذا الحرج الشديد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وفقا لحالة كل شخص وظروفه دون تعقيب عليها متى كان تقديرها مقبولا))[2].

ثانياً: إذا قام بتغيير دينه إلى الإسلام

نص المشرع الدستوري[3] وميثاق العمل الوطني[4] على أن ((دين الدولة الإسلام))، وقد قام المشرع بتذليل كافة العقبات التي قد تواجه كل من يقوم بتغيير دينه إلى الإسلام بعدة أساليب.

ومنها أنه لم يشترط أن يسبب له أسمه قبل الإسلام الحرج، بل يكفيه أن يقدم ما يثبت أنه قد قام بتغيير دينه إلى الدين الإسلامي وعندها يتحقق الشرط الذي أوجبه المشرع فيمن أتم الخامسة والعشرين.

وقد ورد حديث شريف أنه قد ((وفَد على النّبيّ صلّى الله عليّه وسلّم قوم، فسمعهم يسمُّون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبد الحجر، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إنّما أنت عبداللّه))[5]، وقد رفع رسول اللّه عن أسمه الشرك من خلال تبديل اسمه.

وبعد استنفاد الإجراءات اللازمة أمام قاضي الإجراءات الشرعية وبالتنسيق مع مركز (اكتشف الإسلام)[6] يتحصل على شهادة الإسلام لغير المسلمين ومن ثم يتقدم بدعوى أمام المحكمة المختصة والتي تحيل بدورها الدعوى للجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.

ويكون الحق للمدعي بأن يقوم بتغيير اسمه الأول، أو أن يطلب من اللجنة تعديل اسمه بالكامل، -سنتناول ذلك في الفرع الرابع من ذات المبحث-.

---

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٦.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٠٧.

٣. المادة (٢٩) من دستور مملكة البحرين الصادر بالجريدة الرسمية رقم ٢٥١٧، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.

٤. الفصل الثاني (ثالثا) من الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٥، بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢١.

٥. رواه ابنُ أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدّه هانئ بن يزيد رضي الله عنْه.

٦. قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز (اكتشف الإسلام)، منشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٨١، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦.

الفرع الثالث
تعديل الاسم أكثر من مرة

أشرنا سابقاً أن الاسم يُعد حقّا شخصيًّا ثابتًا لصاحبه، وأنه في ذات الأوان واجب اجتماعي، مما يستوجب ثباته وعدم تركه عرضة للتغيير وفقاً لمشيئة صاحبة دون أن يكون عليه قيد يمنعه من ذلك. لذلك أحسن المشرع البحريني صنعا بتقييد الحق بتغيير الاسم أكثر من مرة لمن سبق أن قام بتغييره استنادا للمصلحة الجدية لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين سنة – كما هو مبين في الفرع الأول – أو استنادا للحرج الشديد أو تغيير الدين للإسلام لمن أتم الخامسة والعشرين من عمره – كما هو مبين في الفرع الثاني –.

حيث نص المشرع على أن ((ولا يجوز تغيير الاسم الشخصي أكثر من مرة واحدة إلا إذا كان التغيير بسبب اعتناق الإسلام))[1].

وقد استثنى المشرع البحريني حالة واحدة يجوز فيها أن يقوم الشخص بتغيير اسمه حتى ولو سبق له تغييره، وهي اعتناق الدين الإسلامي.

واستقر قضاء محكمة التمييز على أن ((من المقرر طبقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها أنه يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره طلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك ولا يجوز له ذلك أكثر من مرة إلا إذا كان التغيير بسبب اعتناق الإسلام))[2].

الفرع الرابع
تعديل الاسم الكامل للشخص

نظراً لحساسية تعديل الاسمُ بالكامل، تعامل المشرع معه بخصوصية فيها تناسب وترجيح للمصلحة المبتغاة من تغيير الاسم بالكامل من جانب، ومصلحة المجتمع في بقاء واستقرار التعامل بين أفراده من جانب آخر، ولحرص المشرع على الموازنة بين المصلحتين المتضاربتين حصر نطاق تغيير الاسم بالكامل في حالتين، أولهما صدور حكم نهائي بنفي النسب أو ثبوته وثانيهما تغيير الدين إلى الإسلام نتناول كليهما على النحو الآتي:

أولاً: صدور حكم نهائي بنفي النسب أو ثبوته

يعد إثبات النسب أو نفيه من المسائل التي تنفرد المحاكم الشريعة ببسط ولايتها عليها لكونها مسألة متعلقة بالأحوال الشخصية[3]، ويكون للأحكام الصادرة بنفي النسب أو ثبوته حجية الأمر المقضي به.

١. المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣. المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٣،

وقد ذهب قضاء محكمة التمييز للقول بأن ((تلك الحجية تقتصر على الخصوم ولا تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكن طرفاً في الحكم)) [1] مما يتعين ألا تجيب اللجنة لمن يتقدم بطلب الفصل في ثبوت نسبه من عدمه، بل يجب عليه أن يتقدم للمحكمة الشرعية بدعوى يطلب فيها إثبات أو نفي نسبه، وبعد صدور الحكم يتقدم بدعوى أمام القضاء المدني والذي بدورة يحيل الدعوى إلى اللجنة.

ونقف هنا أمام حالتين، الأولى صدور حكم بإثبات النسب، الثانية صدور حكم بنفي النسب وذلك على النحو الآتي:

صدور حكم بإثبات النسب

بعد صدور حكم بإثبات النسب من القضاء الشرعي وصيرورة هذا الحكم نهائيا وباتًّا، فإن هذا الحكم يعد حائزاً على حجية الأمر المقضي به مما يعني بمفهوم المخالفة عدم صلاحية المحكمة المدنية أو اللجنة لإعادة النظر في ثبوت النسب من عدمه حيث إن حجية الحكم تحول بذاتها دون المُجادلة فيها.

ويجب أن يأتي الحكم موافقاً لما نص عليه حكم ثبوت النسب، وأن يكتب الاسم كاملاً شاملاً اللقب -أن كان موجود-، دون أن يكون هناك إجراءات خاصة لاكتساب اللقب.

صدور حكم بنفي النسب

عندما يقرر الزوج اللجوء للملاعنة لنفي النسب إذا لم يكن له أربعة شهود يثبتون واقعة الزنا، استوجب المشرع أن ((يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب)) [2]، وتعرف البصمة الوراثية بأنها ((تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه)) [3].

وقد ورد في محكم التنزيل قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)) [4].

وعند ثبوت النسب وفقاً للبصمة الوراثية فإنه لا يحكم بالملاعنة وذلك لقوله صل الله عليه وسلم: ((الولد للفراش)) [5]، بينما عندما يثبت اختلاف البصمة الوراثية بين الأب والأبن يجوز للقاضي أن يحكم باللعان، حيث نص المشرع على أن ((إذا وقع اللعان، حكم القاضي بنفي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية)) [6]

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣.

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٦ / حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٦.

٢. المادة (٧٧) من قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٢٣، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠.

٣. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد ١٧، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

٤. سورة النور: ٦-٧.

٥٠ متفق عليه.

٦. المادة (٧٨) من قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: تغيير الدين إلى الإسلام

أعطى المشرع الحق لمن يقوم بتغيير دينه للدين الإسلامي بأن يقوم بتغيير اسمه الرباعي كاملاً، إلا أننا نميل هنا إلى وجوب عدم تغيير الاسم بالكامل، لما قد يكون لذلك من انعكاسات سلبية، حيث يرى جانب من الفقه أن ((النسب يعد من أكثر المباحث الفقهية والقانونية أهمية، لما يترتب عليه من حقوق والتزامات ترتبط أحكامها بعدد من القواعد الشرعية والآثار الفقهية))[1].

وذلك مصداقاً لقوله تعالى (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[2].

حيث يعرف النسب بأنه ((رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق، وتوجب عليهما مجموعة من الالتزامات، وتبنى عليها الأحكام الشرعية))[3] مما لا يستقيم معه عقلاً ومنطقاً أن يقوم القاضي أو اللجنة -بحسب الأحوال- بإعطاء اسم وهمي لأب وجد المدعي لمن يدخل في الدين الإسلامي، حيث ثبت في الأثر أسماء عديدة للصحابة، قد قاموا بتغيير دينهم إلى الإسلام دون أن يقوموا بتغيير نسبهم لآبائهم وأجدادهم وقد حافظ الكثير منهم على أسمه.

وقد تثير مسألة تبديل الاسم بالكامل لغطاً، وعلى سبيل المثال قد تبرز تلك المشكلات عند التوارث بين الأصل الذي قد يكون دخل الإسلام دون أن يقوم بتبديل كامل اسمه، وبين الفرع الذي قد يكون دخل الإسلام مع تبديل كامل الاسم، حينها يكون إثبات النسب معقداً خاصة إذا كان الأصل والفرع في بلدين مختلفين.

كما قد تثار مسألة ثانية، ألا وهي الاسم المفترض، فعنما يقوم القاضي أو اللجنة –بحسب الأحوال- بمنح الشخص اسم وهمي رباعيًّا، ويتقدم بعده أبوه ليشهر إسلامه وفقاً للنظام القانوني في مملكة البحرين، فهل يمنح اسماً مفترضاً أيضاً، وهل الاسم المفترض لأبيه يجب أن يوافق اسم الابن، وفي حالة الخلاف بين الاسمين هل يجب أن يقوم الابن برفع دعوى جديدة لطلب تعديل اسمه ليكون متوافقاً مع أبيه الذي دخل الإسلام حديثاً.

وبناء على الأسباب الوارد ذكرها أعلاه، نوصي المشرع بحذف البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

---

١. عبد الوهاب أحمد السعيدي، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، الصادرة عن جامعة الناصر، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٢٨٤.

٢. الأحزاب: ٥.

٣. لعلى خديجة، الطرق الشرعية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٥، ص ٢.

الفرع الخامس
تعديل أسماء الأصول والأخطاء المادية

يعد الاسم حقاً شخصياً لصاحبة -كما أشرنا سابقا-، لذا من غير المنطقي أن يقوم الشخص بتعديل اسم أحد أصوله تحت أي طائلة – ويستثنى من ذلك إثبات النسب أو نفيه –، وقد وضع المشرع قاعدة قانونية أوصدت باب القضاء عمن يود أن يقوم بتعديل أسماء أصوله سواء كان ذلك التعديل بالإضافة أو الحذف أو أن يقوم بتضمين أسماء أصوله لأسماء شهرة أو أسماء مستعارة، حيث نص المشرع على أنه ((لا يجوز تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة))[1].

و قد أرست محكمة التمييز عدداً من المبادئ المتعلقة بتعديل أسماء الأصول من أبرزها أنه استقرَّ قضاء المحكمة على أن ((يكون لكل شخص اسم مكون من اسمه الشخصي واسم أبيه وجده لأبيه ولقب عائلته وإن لم يكن له لقب فيكون الاسم رباعيا، بما مفاده أنه بعد صدور هذا القانون يتعين أن يكون الاسم بالكامل للشخص موافقا لما نصت عليه هذه المادة، فإذا تم قيده في السجلات الرسمية على هذا النحو يمتنع إجراء أي تغيير أو تعديل إلا في الحالات التي نص عليها القانون، فلا يجوز بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة وفي غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون إذا كان الاسم ثلاثيا مضافا إليه اللقب لا يجوز تعديله بحذف اللقب وإضافة اسم رابع لأحد الأصول. أو إذا كان الاسم رباعيا بغير لقب، فلا يجوز إضافة لقب إليه أو حذف أو تغيير الاسم الرابع أو ابداله بلقب))[2].

وبناءً على ما تقدم، فإن المشرع قد منع وبصريح العبارة إضافة أسماء الشهرة أو أسماء مستعارة، أو تعديلها بناءً على الرغبة الشخصية.

وأن حظر المشرع لتعديل أسماء الأصول لا يمنع أن يتم رفع أي خطأ مادي قد وقع في اسم أحد الأصول، حيث تصدى المشرع لما قد يطرأ من أخطاء مادية أثناء كتابة الأسماء، وترجيحاً لمصلحة الأفراد وتسهيلاً لهم منح المشرع جهة الإدارة – ممثلة في شئون الجنسية والجوازات والإقامة [3] – بتصحيح الأخطاء المادية من تلقاء نفسها، أو بطلب يقدم من ذي الشأن، وفي حالة رفض الطلب من قبل جهة الإدارة فيحق له رفع دعوى أمام القضاء وتسري عليها الإجراءات المنصوصة في المرسوم بقانون المعني بتنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، لذلك فإن اللجوء إلى

١. الفقرة الثالثة من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠١٥ / حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٠.

٣. تم تعديل المسمى ليكون شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بدلاً من الإدارة العامة للهجرة والجوازات في المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٩، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣.

القضاء يعد بمثابة طعن بالقرار الإداري برفض التعديل.[١]

المطلب الثاني
اكتساب الألقاب وتعديلها

رسم المشرع طريقًا لاكتساب الألقاب وتعديلها حيث نص على أنهُ ((يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، وأن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية مُعِّرف لهذه العائلة))[٢].

و إن البين من استقراء النص السابق أن المشرع قد أوجب توافر ثلاثة شروط لمن يود أن يكتسب لقباً أو أن يقوم بتعديله وهي أن يأتي بثلاثة شهود يتوافر لديهم اسم العائلة المراد الانتساب إليها، وأن لا يكون عمر هؤلاء الشهود دون الأربعين سنة ميلادية، وأن يحمل الشهود اللقب بصفة أصلية -أي أنّ لا يكون اللقب مضافاً لهم بحكم قضائي أو قرار إداري أو تزكية معرف- ونناقش في هذا المطلب الشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه ونسلط الضوء على الشرط المفترض في أن يكون الشهود من ذات العائلة، ثم ننتقل إلى مناقشة مدى إمكانية اكتساب اللقب بغير شهادة الشهود، ثم نعرج على أداء الشهادة والاطمئنان وتعديل الأخطاء المادية في الألقاب وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها

أوجب المشرع أن يقوم المدعي بتقديم ثلاثة شهود يتوافر لديهم اسم العائلة المراد الانتساب لها، ويشترط القانون حمل الشهود الثلاثة لذات اللقب الذي يود المدعي إضافته أو تعديله دون أدنى زيادة أو نقصان.

و قد كان لمحكمة التمييز موقفٌ في هذا الشأن، حيث تتلخص وقائع الطعن في أنه قد تقدم المدعي بدعوى طلب في ختامها إلزام بإضافة لقب لاسمه وأسماء أولاده القصر ويرجع سبب طلب إضافة اللقب لكونهم مشهورين به بين الناس، وإعمالاً لما استوجبه المشرع أحالت المحكمة الدعوى للجنة الأسماء والألقاب، وقد عجز عن إثبات دعواه أمام لجنة الأسماء والألقاب وقد انتهى رأي اللجنة لذلك، وتمسك المدعي أمام المحكمة بإثبات انتمائه للعائلة بكافة وسائل الإثبات، وقد استمعت المحكمة لشاهدين وحكمت بعدها بإضافة اللقب له ولأبنائه وقد استأنف الحكم، وقد أيدت المحكمة الكبرى الحكم المستأنف، إلا أنه قد طُعن عليه بالتمييز وقد بني الطعن على سببين، الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والثاني القصور في التسبيب.

---

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٣.

٢. المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

وقد أتى حكم محكمة التمييز في القضية المشار لوقائعها أعلاه معاضداً رأي لجنة تعديل الأسماء والألقاب حيث ذهب إلى أن نص ((... تشترط في إثبات اكتساب الألقاب وتعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد ... وهو ما لم يلتزم به الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيما خلص إليه وبنيىَ عليه قضاؤه من انتساب المطعون ضده الأول إلى عائلة « ---- « استنادا إلى شهادة اثنين لا يمتان بصلة لتلك العائلة فلا تصلح شهادتهما لإثبات ذلك وفقا لأحكام القانون))[1].

ومن التمحيص في موقف محكمة التمييز تتبين لنا أهمية أن يستقيم العدد الذي استوجبه القانون للشهود والعدد المقدم من قبل المدعي، كما أنه لا يكفي أن يأتي المدعي بالعدد المطلوب، بل يجب أن يأتي بأفراد يحملون ذات اللقب الذي يود إضافته وذلك تحقيقاً لما نص عليه المشرع.

حيث سبق أن تقدم أحد المدعين بشهود يحملون لقبًا يخالف اللقب الذي يود أن يضيفه، فأجابت اللجنة والمحكمتان الصغرى والكبرى طلبه بإضافة اللقب، إلا أنه طعن على الحكم بالتمييز، وقد انتهت المحكمة إلى أن ((اثنين من الشهود الذين استمعت إاليهم اللجنة لا ينتسبان الى العائلة المراد اكتساب لقبها وأنهما يحملان لقب ---- فحسب وليس (----) وبالتالي فقد عجز المطعون ضدهم المذكورون عن إثبات أحقيتهم في طلبهم وفقا للطريقة التي قررها القانون ومنها انتماء الشهود الثلاثة اصلا الى العائلة المراد اكتساب لقبها ... وقد جرى دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على أن لقب ---- يختلف عن لقب ---))[2].

الفرع الثاني
الشرط المفترض في أن يكون الشهود من ذات العائلة

ذهب القلقشندي إلى القول بأن الأنساب ست طبقات وذلك على النحو الآتي:

((الطبقة الأولى الشَعب وهو النسب الأبعد كعدنان وهو أبو القبائل الذي ينسبون إليه وقال الماوردي أنه سمي شعباً لأن القبائل تتشعب منه، أما الطبقة الثانية وهي القبيلة وسميت كذلك لتقابل الأنساب فيها وجمعها قبائل، وأما الطبقة الثالثة فتسمى العِمارة وفيها تنقسم أنساب القبيلة كقريش، والطبقة الرابعة تسمى البطن وفيها ينقسم أنساب العمارة كبني عبد مناف، وتسمى الخامسة الفخذ وفيها تنقسم أنساب البطن كبني هاشم، أخيراً الطبقة السادسة الفصيلة وفيها تنقسم أنساب الفخذ كبني العباس))[3].

وسبق أن ذكرنا –في مطلع المطلب الثاني من المبحث الثاني– أن المشرع رسم طريقاً لاكتساب الألقاب وتعديلها حيث نص على أن ((يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٠٩.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧.

٣. أبو العباس أحمد القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، الجمهورية اللبنانية، ١٩٨٠، ص١٣.

المراد الانتساب إليها)) [1] وعند قراءة ذلك النص وتمحيصه نرى أن المشرع استخدم لفظ العائلة، دون أن يستخدم لفظ القبيلة.

ومما لا يخفى على القارئ أن مملكة البحرين تزخر بوجود عائلات تنتمي إلى قبائل عريقة، كما يحمل بعض أبناء المملكة مسمى القبيلة ذاتها في موضع لقبه، إلا أنه من المنتقد أن يتقدم للشهادة حامل للقب بحجة أنه يلتقي مع المدعي في أحد الأجداد الغير معلومين، أو أن يكون هناك مجرد تشابه بين اللقب الذي يحمله الشاهد واللقب الذي يود المدعي إضافته دون أن تكون هناك أواصر قربى فعلية.

حيث إن التقاء الشهود بالمدعي في أحد الأصول يعد أحد القرائن القوية على كون المدعى ينتمي إلى نفس العائلة، حيث لا يستقيم منطقاً أن يقوم المدعي بتقديم شهود من فروع مختلفة من ذات القبيلة بحجة أنهم يحملون ذات اللقب، بل إنّ حمل الشهود لذات الفخذ وذات اللقب والالتقاء مع الشاهد في أحد الأصول المعلومة والذي قد يكشفه الاسم أو اختبار الحمض النووي يعد دلالة قد تطمئن لها اللجنة بثبوت اللقب للمدعي.

وأكد قضاء محكمة التمييز على ((أهمية أن لا يدخل على العائلة شخص أجنبي عنها بغير حق وأن للشخص الطبيعي باعتباره فردا في عائلة معينة تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل لها قدر كبير من الأهمية في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية مما يقتضي أن يكون لكل شخص اسم خاص به يميزه عن غيره حفاظا على أمن المجتمع وسلامة التعامل بين أفراده فحرص المشرع على وضع تشريع خاص لتنظيم كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠)) [2].

الفرع الثالث
أن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية

لا شك في أن المشرع قد حرص كل الحرص على حماية القبائل والعوائل العريقة في مملكة البحرين من أن تختلط أنسابهم بمن ليس منهم، متسلحاً بكافة الوسائل والسبل التي تضمن فيمن يتقدم للشهادة بأن يكون ملِما بكافة فروع وأصول العائلة التي سيمنح لقبها لمن يستدعيه للشهادة.

كما استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((المشرع رغبة منه في حماية وصون العوائل البحرينية من ان ينتسب إليها أحد أجنبي دون حق فقد أحاط طريق الإثبات بشهادة الشهود بضمانات تمنع ذلك أهمها ألا تقل سن الشاهد وقت سؤاله عن أربعين سنة ميلادية)) [3].

---

١. المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٢.

٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

وقد يرى البعض أن المشرع عندما يطلب أن يتوافر شرط العمر في الشهود الثلاثة فإن ذلك يعد ضرباً من ضروب الغلو والمبالغة فيمن يتقدم للشهادة، إلا أن في ذلك كما أثرنا تأكيدًا على حماية وصون الجدران الرصينة للعوائل في مملكة البحرين، هذا من جانب، ومن جانب آخر صدعاً بما أمر به الشارع عز وجل من حفظ للكليات الخمس[1] التي اتفقت الأديان السماوية وأصحاب العقول الراجحة على حفظها وصيانتها.

كما استقر قضاء محكمة التمييز في حكم آخر لها على أن ((المشرع أحاط طريق الإثبات بشهادة الشهود في تلك الدعاوى بضمانات أهمها ألا يقل سن الشاهد وقت سؤاله عن أربعين سنة ميلادية وأن يكون من أبناء العائلة المراد اكتساب لقبها بهدف حماية وصون العوائل البحرينية من أن ينتسب إليها أحد أجنبي دون حق لازمه على المحكمة التأكد من توافر هذه الشروط لدى الشاهد دون أن يكون لديها أي سلطة تقديرية في ذلك))[2].

الفرع الرابع
أن يحمل اللقب بصفة أصلية

فارق المشرع بين من يحمل اللقب بصفة أصلية ومن اكتسبه بحكم قضائي، أو قرار إداري، أو تزكية مُعرف، حيث إن استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((المشرع حدد طريقا واحدا لإثبات اكتساب اللقب هو شهادة ثلاثة شهود بمواصفات معينة ولم يترك للقضاء سلطة تقديرية في اللجوء إلى طريق آخر أو عدم الالتزام بما اشترطه في هؤلاء الشهود من تحديد لعددهم وأعمارهم وانتسابهم الأصيل للعائلة))[3]، لذلك سنعرج عليها قبل أن ننتقل لشرط حمل اللقب بصفة أصلية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اكتساب اللقب بحكم قضائي

سبق صدور المرسوم بقانون المعني بتعديل الألقاب العديد من التشريعات التي عالجت ذات المسألة حيث نص المشرع في قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٠ على أن ((لا يجوز تغيير أية بيانات قيدت في سجل قيد المواليد أو الوفيات إلا بناء على قرار من المحكمة وبعد دفع الرسم المقرر))[4].

---

١. هي الضروريات التي أجمع على حفظها الأنبياء والرسل من عهد آدم عليه السلام إلى عهد الرسول صل الله عليه وسلم وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال والبعض يزيد عليها العرض.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٣.

٤. المادة (٢٩) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٨٦٤، بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠.

كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون جوازات السفر على أن ((تدون في الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب واسم والده وجده أو لقبه ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته والعلامات المميزة له))[1]، وبذلك فإن من اكتسب اللقب بحكم قضائي لا يعد صالحاً للشهادة، لكونه لا يحمل اللقب بصفة أصلية، وفي ذات الاتجاه استقر قضاء محكمة التمييز حيث نص حكم لها على أن ((يشترط في اكتساب الألقاب أو تعديلها بنص المادة ٤ منه شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها لم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي))[2].

ثانيا: اكتساب اللقب بقرار إداري

أن وضع المشرع البحريني شرط عدم اكتساب اللقب بقرار إداري للشاهد، لا يعد ذريعة تمنح جهة الإدارة حق منح اللقب لمن يتقدم لها بشكل مباشر، بل إنَّ المشرع قد نص صراحة على أن ((... للإدارة العامة للهجرة والجوازات تصحيح الأخطاء المادية في الأسماء، والألقاب ومحل وتاريخ الميلاد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن ...))[3] وقد كان المشرع واضحاً وصريحاً بقصر دور جهة الإدارة على تعديل الأخطاء المادية، دون أن يمنحها حق التعديل بالحذف أو الإضافة. ولا يعد ذكر المشرع عدم اكتساب اللقب بقرار إداريّ للشاهد عيبا في الصياغة التشريعية أو تزيدًا غير محمود، حيث أن جهة الإدارة سابقاً كانت تقوم بإضافة الألقاب إدارياً دون أن يبسط القضاء ولايته عليها، كما أن المشرع قد أخذ كافة الاحتياطات لمن سوف يتقدم بالشهادة للحفاظ على العائلات البحرينية ونسيجها، حيث أن من يتقدم للشهادة لا يستوجب أن يكون من حاملي الجنسية البحرينية، حيث انتهت محكمة التمييز في حكم لها إلى ((أنه لا يلزم في هؤلاء الشهود أن يكونوا من مواطني مملكة البحرين فتصح شهادة الأجنبي متى توافرت فيه باقي الشروط واطمأنت لها المحكمة))[4].

ثالثاً: اكتساب اللقب بتزكية معرف للعائلة

عرفت مملكة البحرين في وقت سابق نظام تزكية المعرفين، بشكل مغاير لما هو عليه اليوم، حيث أنه لم يشترط آنذاك أن يحمل المعرف ذات اللقب، كما تأخذ العديد من الدول المجاورة بنظام تزكية معرفين من القبائل كوسيلة لاكتساب الألقاب.

أما نظام المعرفين في ظل التشريع الحالي فيستند إلى نص قرار رئيس مجلس الوزراء الذي نص على أن ((تباشر اللجنة تحقيق الدعوى ويجوز لها في هذا السبيل أن تتخذ كافة إجراءات الإثبات

١. المادة (١٥) من قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٤.

٣. المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٤. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٠.

المقررة في القانون من تلقاء نفسها، ... كما أن لها الاستعانة بالخبراء واستطلاع رأي المختارين ورجال الإدارة والمواطنين في شأن موضوع الدعوى))[1]، ويتم تحديد المعرفين للعائلة من خلال التقدم بخطاب إلى معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف يتناول أسماء عدد من المعرفين الذي يتوافق عليهم أبناء القبيلة لتستأنس اللجنة برأيهم.

وفي نهاية تناولنا لمختلف أساليب اكتساب الألقاب في مملكة البحرين وفي الدول المجاورة، فإنه يمكننا أن نقول إن المشرع قد اعتبر من يحمل اللقب منذ الولادة، حاملاً له بصفة أصلية، ولم يفرق بين ما إذا كان اللقب قد أضيف إلى أصلة أم أن أصله يحمله بصفة أصلية منذ الولادة.

إلا أن المشرع قد نص على أن ((يجوز للقاضي، فيما يجوز إثباته بالشهادة، أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، وهو الذي يقرر في كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها في الدعوى))[2] مما يعني أن اللجنة أو القاضي يستطيع أن يستند إلى قرائن أخرى في إثبات اللقب، نتناولها في الفرع القادم.

الفرع الخامس
اكتساب اللقب بغير شهادة الشهود

اشترطت المادة الرابعة العديد من الشروط التي تناولناها في الفروع الثلاثة السابقة، إلا أنها ليست السبيل الوحيد لاكتساب الألقاب في مملكة البحرين، حيث إن المشرع عندما رسم ذلك الطريق لم ينص صراحة على أنه الطريق الوحيد لاكتساب الألقاب، بل إن المشرع قد نص على حق القاضي بأن يأخذ بالقرائن.

حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((لئن كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ تشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة بصفات محددة فإنه ليس شرطًا شكليًا مقصودا لذاته، بل هو طريق للإثبات يقوم مقامه أي طريق آخر له قوة في الإثبات تعادل قوته أو تفوقها))[3] وهو اتجاه حديث أخذته محكمة التمييز.

وقد أكد على ذلك حكم المحكمة الدستورية الذي نص على أن ((هذه المادة لم تقطع بأن شهادة هؤلاء الشهود الثلاثة هي البينة الوحيدة للإثبات، كما لم تجزم على أن القاضي ملزم بالأخذ بهذه الشهادة كدليل لإثبات دعوى المدعي، بل على العكس من ذلك تركت الأمر ليخضع لتقدير القاضي وله كامل السلطة في تقدير قيمتها وأيًا كان عدد الشهود وأيًا كانت صفاتهم – هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى فإن ما ورد بنص المادة (٤) المطعون عليها بعدم الدستورية عن الإثبات بشهود ثلاثة بالمواصفات المبينة بها – هي قاعدة موضوعية للإثبات وليست الطريق الوحيد إليه دون غيره، إذ لو قصد المُشرّع ذلك لنص عليه صراحة ولكنه لم يفعل، الأمر الذي يقطع بأن المُشرّع قصد أن المحكمة

١. بند (ج) من المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.
٢. المادة (١٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.
٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٤.

تعمل كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحكام الإجرائية منها والأحكام الموضوعية عند توافر شروطها القانونية، ومنها الإثبات بالمحررات الرسمية أو المحررات العرفية أو بشهادة الشهود، هذا فضلًا عن القرائن القانونية أو القضائية، أو الإقرار بالحق المدعى به من المدعى عليه والاستعانة بخبير)[١].

لذلك سنتناول بعض من تلك القرائن في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حمل الأخوين للقب مختلف

من غير المتصور عقلًا ومنطقًا أن يحمل الأخوان المشتركان في ذات الأصول ألقاباً مختلفة، فإذا ما أُضيف اللقب لأحدهم وفقاً للإجراءات المقررة أمام اللجنة دون أن يتدخل بقية الأخوة، فإنه يكفي لمن لم يكتسب اللقب أن يتقدم أمام المحكمة المختصة بطلب إضافة اللقب استنادًا إلى الحكم القضائي الصادر لأخيه – على سبيل المثال -. حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((لئن كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ تشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة بصفات محددة فإنه ليس شرطا شكليًا مقصودًا لذاته، بل هو طريق للإثبات يقوم مقامه أي طريق آخر له قوة في الإثبات تعادل قوته أو تفوقها، وكانت الأحكام النهائية باكتساب الأسماء أو الألقاب أو تعديلها الحائزة قوة الأمر المقضي بطبيعتها حجة على الكافة، فيكون الحكم الصادر بثبوت لقب ... لشقيق المطعون ... إذ لا يسوغ في المنطق القانوني أن يكون لكل من الأخوين المشتركين في الأب والجد لقب مختلف))[٢].

ثانياً: الاستناد إلى شهادة الميلاد

تعد شهادة الميلاد الوسيلة الوحيدة التي أكد القانون على أن يدون فيها الاسم كاملاً، فقد أوجب المشرع – كما أوضحنا سابقاً – بأن يتم التبليغ عن المولود وأن يتضمن ذلك التبليغ الاسم الرباعي ولقب العائلة إن وجد[٣]، وبذلك فإن شهادة الميلاد تعد وسيلة صالحة لإثبات اللقب لطالما ذكر اسم العائلة بها ولم يُذكر في بقية المستندات.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((لما كان البين من الأوراق ومن صور شهادات ميلاد الطاعن الأول وابنائه القصر وكذلك جوازات سفر والد الطاعن الأول وشقيقيه وجود «-------» كلقب للعائلة في نهاية أسمائهم الكاملة بها فإن حقيقة طلبات الطاعن وأبنائه هو إجراء التصحيح اللازم على ضوء إعمال حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف البيان بإضافة لقب العائلة وهو «------» مكان الاسم الرابع في بطاقاتهم الشخصية وجوازات سفرهم وهو ما لا يتعارض مع حكم الفقرة الثالثة من تلك المادة التي يقتصر نطاق أعمالها على ما سلف بيانه – عند وجود اللقب –على أسماء الأصول الواجب إدراجها بجوار الاسم الشخصي وهما اسما الأب والأب لجد فقط))[٤].

١. حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين في القضية رقم د/١/٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٦٥ بتاريخ ٢/٤/٢٠٢٠.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٤.

٣. المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

٤. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٧ / حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠١.

ثالثاً: الاستناد إلى جواز السفر

لا ينطبق على جواز السفر ما ينطبق على شهادة الميلاد، حيث إن جواز السفر قد أعد لتنظيم مغادرة ودخول أرض مملكة البحرين، ولا يوجب القانون أن يدون به الاسم كاملاً، بل يكفي أن يدون بالقدر اللازم الذي يحقق الغرض الذي أوجدت من أجله تلك الوثيقة.

لا ينطبق على جواز السفر ما ينطبق على شهادة الميلاد، حيث إن جواز السفر ما هو إلا وثيقة رسمية تقر من خلال الدولة التي يتبعها مواطن ما، التي تُعرّف حاملها من حيث جنسيته وهويته طبقًا للدولة التي ينتمي إليها، وتسمح لحاملها بدخول ومغادرة الدول الأخرى. وبذلك يعد جواز السفر في مملكة البحرين وثيقة رسمية إلا لتنظيم عملية الدخول والمغادرة من أراضي المملكة، ولم يستوجب القانون أن يدون بها اسم حاملها بالكامل، بل يكفي أن يدون بالقدر اللازم الذي يحقق الغرض الذي أوجدت من أجله تلك الوثيقة.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((جواز السفر هو وثيقة رسمية أعدت لضبط وإثبات مغادرة المواطن أراضي الدولة وعودته إليها ولم يعد أساساً لإثبات اسم صاحبه وإنما يجري بيان الاسم فيه بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)) [1].

وبذلك ننتهي إلى أن جواز السفر لا يعد قرينة قاطعة على ثبوت اللقب من عدمه، إنما هو قرينة قد تستأنس بها المحكمة أو اللجنة -بحسب الأحوال- للتأكد من ثبوت اللقب من عدمه.

الفرع السادس
أداء الشهادة والاطمئنان إليها وتعديل الأخطاء المادية في الألقاب

يؤدي الشاهد شهادته منفرداً عن باقي الشهود الذين لم تسمع اللجنة شهادتهم، ويبين الشاهد اسمه ولقبه ومهنته وسنه ومحل إقامته، وإذا ما كانت تربطه بالخصوم صلة قرابة أو نسب، وعليه أن يحلف يمينًا بأن يقول الحق، ويكون الحلف بحسب كل ديانة [2] ثم تدون شهادته ويوقع عليها.

وفي حال توافرت جميع الشروط التي أوجب القانون توافرها في الشهادة، يتبقى شرط مفترض وهو الاطمئنان لأقوال الشهود والذي تقوم بتقديره محكمة الموضوع.

وفي حال توافر جميع الشروط التي أوجب القانون توافرها في الشهادة، يتبقى شرط مفترض وهو الاطمئنان لأقوال الشهود والذي تقوم بتقديره محكمة الموضوع، وحيث أن للجنة السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية، المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فإنه يثبت للجنة أيضًا أن تقدر ماتطمئن له ويكفي لتكوين عقيدتها.

---

١. حكم التمييز في الطعن رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠١.

٢. المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بتصديق الشاهد في كل قوله بل لها أن تطرح منه مالا تطمئن إليه وتأخذ بما ترتاح إليه وتثق به كما أن لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر طالما لم تخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها))[1].

وعندما ترى اللجنة عدم صلاحية الشهادة كوسيلة منتجة لإثبات الدعوى فإنها غير ملزمة بالإفصاح عن أسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود، حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن ((من المقرر أن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع والتي لها أن تطرح تلك الشهادة إذا لم تطمئن إليها دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب عدم اطمئنانها))[2].

ولا سلطة لمحكمة التمييز على الرأي الذي تنتهي إليه اللجنة بعدم طمأنينتها لأقوال الشهود، بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا وتقديرها مقبولًا، وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز على أن ((من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاصه من الأدلة المطروحة عليها ولها في ذلك تقدير هذه الأدلة ومنها أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه دون تعقيب عليها من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً))[3].

أخيراً ولإيمان المشرع بأن مسألة الأخطاء المادية من المسائل الواردة، ولأنه سبق أن عالجها فيما يتعلق بكتابة الأسماء – كما أشرنا سابقاً – فإنه عالجها أيضاً في مسألة الألقاب.

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١١٧٧) لسنة ٢٠١٥

٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٠.

المبحث الثالث
القصور التشريعي في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

تمهيد وتقسيم:

يشهد المجتمع تطورًا سريعًا في السنوات الأخيرة، مما يستتبع معه وجوب تطوير التشريعات بشكل مستمر، حيث إن التشريع وليد الحاجة، والمجتمع تستجد به ظواهر تحتم أن يمد المشرع إليها يد التنظيم، وحيث أن الواقع العملي قد يكشف بعض جوانب القصور في تعديل الأسماء والألقاب وهنا يأتي دور البحث العلمي ليكشف عن تلك الجوانب ويدعوا المشرع للتدخل. وسنتناول في هذا المبحث القصور التشريعي في الأسماء والقصور التشريعي في الألقاب والقصور التشريعي في لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.

لذلك ينقسم المبحث الثالث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القصور التشريعي في الأسماء

المطلب الثاني: القصور التشريعي في الألقاب

المطلب الثالث: القصور التشريعي في لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

المطلب الأول
القصور التشريعي في الأسماء

يُظهر الواقع العملي عددًا من الإشكاليات التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالأسماء، وتعد أبرز تلك المشكلات عدم منع المشرع البحريني التسمي بالأسماء المركبة، وعدم وضع قواعد للأسماء التي لا يجوز التسمي بها، وتلك الجوانب من القصور التشريعي قد تؤثر في مسيرة حياة الطفل منذ لحظة ولادته، إلى أن يتوفاه الله، وأن العدد الهائل من الطلبات التي تنظرها اللجنة أكبر مؤشر على الحاجة لتدخل تشريعي يضع حدًّ لسوء استخدام هذا الحق لذوي الطفل. وعليه سنخصص لكل إشكالية منهما فرعاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
عدم منع الأسماء المركبة

يثير الاسم المركب حالة من عدم الاستقرار لدى المولود، وتستمر تلك الحالة لديه منذ طفولته إلى أن يكبر، وتبدأ من صعوبة كتابة الاسم إلى التساؤل حول نسبه وهل هو الابن أو الحفيد لمن يحمل اسمه، كما يبدأ البعض في التشكيك من ثبوت رابطة الأخوة حينما يحمل أحدهم اسماً مركباً.

ولتجاوز ذلك التقصير، نظم المشرعون العرب تلك المسألة، فقد نص المشرع السعودي على أن ((يسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءاً من الاسم مثل الشريف، السيد والحاج ونحوها))[١].

ولم يكتف المشرع السعودي بحظر الألقاب التي تسبغ على الأسماء مثل السيد والحاج بل أتى بنص صريح بحظر الأسماء المركبة عندما نص على أن ((تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي) فلا تسجل الأسماء المركبة (مثل محمد صالح ومحمد مصطفى))[٢].

ولم يكن المشرع السعودي الوحيد الذي تنبه لتلك الحالة التي قد تخلق حالة من عدم الاستقرار لدى حامل الاسم المركب، بل أن المشرع السوري كذلك، فقد نص على ((ألا يجوز تسمية المولود باسم مركب مكون من أكثر من اسمين))[٣].

وبناءً على ما تقدم نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات بإضافة بند رابع ينص على أن:

تسجل الأسماء مجردة من التركيب، إلا من سجل اسمه قبل العمل بأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك ألقاب العائلة المالكة والألقاب التي يمنحها جلالة الملك.

الفرع الثاني
الأسماء التي يُمنع التسمي بها

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ[٤]).[٥]

ونص قانون الطفل على أن ((لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية))[٦].

وهنا ألقى المشرع العبء على سلطات الدولة بأن تذود بالطفل عما قد يحقر منه أو يهين كرامته، إلا أن القانون ترك فراغاً تشريعياً حيث إنه لم يقم بالنص على الضوابط التي يستوجب أن تتوافر في الاسم ليتم تسجيله، بل أطلق النص على علاته دون أن يخول السلطة التنفيذية بأن تصدر القرارات اللازمة التي من شأنها أن تحقق المقصد الذي يرمي إليه.

١. البند د من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية.

٢. البند هـ من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية.

٣. المادة (٢٦) من المرسوم التشريعي ٢٦ لعام ٢٠٠٧ قانون الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية.

٤. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩، ص٣٠٣.

٥. عن داود بن عَمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء.

٦. المادة (٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٠٦٤، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩.

وفي ذات السياق نص المشرع السعودي على أن ((لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل اسم مخالف للشريعة الإسلامية)) [1].

ويذهب جانبٌ من الفقه للقول بعدم جواز تسمية الطفل باسم فيه مهانة له أو لكرامته، لما قد يكون لذلك من أثر على سلوكيات الطفل ونظرة المجتمع لهُ، وأن يتناول التشريع حظرًا مزدوجًا على أسرة الطفل بعدم تسمية الطفل باسم فيه امتهان لكرامة الطفل، وامتناع الموظف المختص بقيد الأسماء في السجلات عن تسجيل الأطفال.[2]

واهتداءً بما تقدم، نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات بإضافة بند خامس ينص على أن:

يصدر وزير الصحة قرارًا يضع فيه الضوابط اللازمة لتسجيل الأسماء، وللوزير أن يصدر قرارًا يحدد به الأسماء التي يُمنع التسمي بها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيل ذات الاسم لذات الأخوة والأخوات إذا كانوا على قيد الحياة.

الفرع الثالث
تعديل الاسم الشخصي لمن لم يتم الخامسة والعشرين بسبب الدخول في الإسلام

نص المشرع البحريني على أنه ((يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك)) [3] وهو بذلك نص على حالة واحدة فقط لتغيير الاسم الشخصي لمن هم دون الخامسة والعشرين، وهي المصلحة الجدية.

فإذا كان المتقدم يود تغيير اسمه بسبب دخوله للإسلام، فإن القاضي يكون أمام أمرين، أولهما الاستناد إلى المصلحة الجدية، وثانيهما الاستناد إلى المادة التي تجيز تعديل الاسم بالكامل[4]، إلا أن الاستناد إليهما يكون في غير محله حيث إن المدعي والذي لم يتم الخامسة والعشرين قد يطلب تعديل اسمه الأول فقط، لذلك من الأجدر أن ينظم المشرع البحريني تلك المسالة وألا يكتفي بالاستناد للمصلحة الجدية لتغيير الاسم الشخصي لمن دخل الإسلام.

وعليه نقترح تعديل نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، حيث نقترح النص الآتي:

---

١. المادة (٤٥) من نظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية.

٢. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

٣. المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

٤. البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، فإذا أتم الخامسة والعشرين من عمره فلا يجوز له ذلك إلا إذا كان اسمه يسبب له الحرج الشديد.

ويجوز في جميع الأحوال تغيير الاسم الشخصي لمن غير دينه إلى الإسلام، ولا يجوز تغيير الاسم أكثر من مرة واحدة إلا لذات السبب.

المطلب الثاني
القصور التشريعي في الألقاب

للأهمية الكبيرة التي تشغلها الألقاب كجزء من ثقافة المجتمع البحريني، قام البعض بإساءة استعمال حقه المقرر قانونًا بالانتساب إلى عائلة أو قبيلة هو أجنبي عنها، مما دعا بعض العوائل للتقدم للجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب بهدف حذف اللقب عنهم، إلى جانب حمل لألقاب قد يكون لمعناها تحقير أو مهانة، وهو ما سنركز عليه في الفرع الأول، ثم الشبهات التي قد يثيرها عدم انصراف وصف «حامل للقب بصفة غير أصلية» والمفارقات التي قد تحدث في عدم تساوي المراكز القانونية بين الاخوة الذين يتحدون في سبب اكتساب اللقب في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
حذف الألقاب

نظم المشرع البحريني اكتساب الألقاب وتعديلها بتوسع، ولكن غفل عن تنظيم حذف الألقاب، وقد يتساءل القارئ لماذا يود أحد المنتسبين لعوائل مملكة البحرين بأن يقوم بحذف لقب العائلة التي ينتسب لها.

ويجيب فقه الواقع بما يشهده من ألقاب فيها تحقير ومساس بكرامة من يحملها، حيث أن بعض الألقاب في البحرين حملها الأجداد كأسماء شهرة ثم دونت كألقاب فيما بعد.

ومن جانب آخر قد يكون حامل اللقب أجنبياً عن مملكة البحرين، ولقبه في بلده لا يسبب له إحراجاً، إلا أن اللقب في مملكة البحرين يكون له معانٍ أخرى غير مستحبة.

حيث إن المحاكم تشهد عدداً كبيراً من القضايا التي يتقدم أطرافها بطلب إزال اللقب من أسمائهم، فمنهم من يحمل ألقابًا تدل على أسماء حيوانات -أجلكم الله- أو ألفاظًا خادشه بالحياء وذلك ما يتعارض مع المواثيق الدولية والتي تنص على أن ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق))[1].

ومن جانب آخر لم ينظم المشرع البحريني مسألة حذف الألقاب عمن يكتسب لقب عائلة وهو أجنبي عنها، مما يسبب الإضرار بسمعتها أو الإخلال بمكانتها، إلا أن جانباً من الفقه يكيف حذف الألقاب

١. المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باعتبارها مرتبة لضرر مفترض لحاملي اللقب عندما ينتسب لعائلة أجنبي عنها، مما يستقيم معه ما نص عليه المشرع ((في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضررا ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن))[1].

وفي ذات الاتجاه سار قضاء محكمة التمييز حيث استقر على أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات أنه في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يحلق به ضرراً ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم[2].

لذلك وبناءً على ما تقدم نوصي المشرع بأن ينظم مسألة حذف الألقاب وأن يضع الضوابط اللازمة التي تضمن ألا يتم إساءة استخدام ذلك الحق، وذلك لما قد يترتب عليه من أثر إيجابي على المدعي ذاته من جانب، وحفاظاً على نسيج العوائل البحرينية من انتساب أجنبي عنها من جانب آخر.

الفرع الثاني
انصراف وصف عدم حمل اللقب بصفة أصلية لمن يكتسب اللقب بالتبعية

تواتر القضاء في مملكة البحرين على إطلاق مسمى (حامل للقب بصفة غير أصلية) على كل من يكتسب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري أو تزكية مُعِّرف، ويستتبع ذلك عدم قبول شهادته أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب لعدم توافر الشروط القانونية التي استوجبها المشرع في الشهادة.

و ينتقل وصف حامل للقب بصفة غير أصلية إلى جميع من يكتسب اللقب من أبناء وذوي المدعي الواردة اسمائهم في لائحة الدعوى، إلا أننا قد نكون أمام شبهة عدم دستورية تتمثل في عدم تساوي المراكز القانونية في حالة ولادة ابن لاحق على اكتساب المدعي للقب، حيث يشترك الأبناء في سبب اكتساب اللقب، مما يجعل مراكزهم القانونية متساوية أمام اللجنة إلا أن اللجنة تقبل شهادة الابن المولود في وقت لاحق على اكتساب الأب للقب وترفض شهادة أخيه الذي كان اسمه وارداً في لائحة الدعوى، مما يشكل إخلالاً صريحًا بمبدأ المساواة في الدستور والذي ينص على أن ((العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة ...))[3] كما نص على أن ((الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات

١. المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٣. المادة (٤) من دستور مملكة البحرين، مرجع سابق.

العامة...))[1] ومفاد تلك النصوص أن تخضع كافة المراكز القانونية المختلفة لمعاملة قانونية واحدة دون تمييز.

و مما يعضد ما سبق حكم المحكمة الدستورية الذي نص على ((إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (٤) و(١٨) من الدستور، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون هذه الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيَّد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد بها الدستور، لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه استهدفَ بالنصوص التي تضمنها تحقيقَ أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي حددها. فكلما كان القانون مغايرًا بين أوضاع أو مراكز قانونية أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائمًا على أسس موضوعية، مستهدفًا غايات لا نزاع في مشروعيتها، وكافلًا وحدة القاعدة القانونية، في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم، بما لا يجاوز متطلبات تلك الغايات، كان واقعًا في إطار السلطة التقديرية المكفولة للمشرّع))[2].

إلا أن الحالة المذكورة أعلاه ليست الوحيدة التي تستدعي التفكير، فلا يستقيم منطقاً أن ترفض شهادة الأصل -الذي لا يحمل اللقب بصفة أصلية واكتسبه في وقت لاحق- وتقبل شهادة الفرع -المولود في وقت لاحق على اكتساب الأصل للقب-، ويوكد على ذلك القاعدة الأصولية الفقهية ((الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)) وتعني أنه متى ما وجدت العلة وجد الحكم، ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم.

وقياساً على القاعدة الأصولية المشار إليها أعلاه، فإن العلة في اكتساب اللقب يشترك فيها الأصل والفرع -الأب والابن- مما يستوجب أن يدور الحكم في رد الشهادة وجوداً وعدماً معهما، فإن رفض المشرع شهادة الأصل باعتبار أن العلة تكمن في أنه لا يحمل اللقب بصفة أصلية فإن ذات الحكم يجب أن يدور وجوداً وعدماً مع الفرع الذي يتشارك معه بذات العلة.

وهدياً على ما تم ذكره نوصي المشرع بتعديل عجز المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، حيث نقترح النص الآتي:

"يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل واحد منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق له أو لأحد أصوله اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية مُعرِّف لهذه العائلة".

---

١. المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين، مرجع سابق.

٢. حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين في القضية رقم د / ٣ / ٠٤ و د / ٤ / ٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥.

وأخيراً نرى أن النص المقترح لن يثير أي لبس أو صعوبة في التطبيق العملي، حيث إن الإدارة المعنية بشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الرسمية والتي يمكن من خلالها أن تستوضح اللجنة أو المحكمة -بحسب الأحوال- إذا ما كان المتقدم للشهادة حاملاً للقب بصفة أصلية أو أنه قد أكتسب اللقب في فترة لاحقة.

المطلب الثالث
القصور التشريعي في لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

نناقش في هذا المطلب مدى تحقق غاية المشرع من إسناد النظر في الدعاوى المتعلقة بالأسماء والألقاب للجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب وهل يعد وجود اللجنة في شكلها الحالي عبئًا أكبر على المتقاضين في الفرع الأول، ثم ننتقل لمناقشة مدى انطباق المقولة الشهيرة «من أمن العقوبة أَسَاءَ الأدب» في الفرع الثاني الذي يسلط الضوء على عدم التوافق بين من يدلي بشهادة زور أو يقدم مستندات مزورة في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
عدم ثبوت الاختصاص القضائي للجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

لم يعهد المشرع للجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب باختصاص التحقيق في الدعاوى عبثاً، وإنما لعله وحكمة أراد تحقيقها، وإن البين من استقراء نصوص المرسوم بقانون المعني بتنظيم الأسماء والألقاب ومقارنتها ببعضها البعض أن المشرع قد اختص اللجنة دون غيرها بنظر الدعاوى والتحقيق فيها بهدف تخفيف العبء على كاهل القضاء.

وإن اللجنة وبالدور الحالي الذي تقوم به، فإنها تحمل جانباً من العبء إلا أنَّها لا تحمله بالقدر اللازم، فالدور الذي تلعبه اللجنة يتلخص في التحقيق بمضمون الدعوى وسماع الشهود ومن ثم إحالة الدعوى بعد الانتهاء من نظرها إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها.

وللمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي انتهت إليه اللجنة أو أن تخالفها الرأي وهو ما من شأنه أن يضعف دور اللجنة من جانب، وألا يحقق مرمى المشرع من إسناد تلك المهمة للجنة مختصة من جانب آخر، ونركز في ظل ترشيد الإنفاق أن وجود اللجنة يزيد من الإجراءات وهو ما يؤدي إلى زيادة تكاليف التقاضي، حيث إنها بدلاً من أن تبدأ الدعوى من الصغرى إلى الكبرى إلى التمييز، يزيد القانون إحالتها للجنة وهو ما يترتب عليه زيادة التكلفة على الدولة والمتقاضين.

هدياً على ما تقدم، نوصي المشرع بأن يتوجه إلى إعادة تشكيل اللجنة ليتولى رئاستها أحد أعضاء السلطة القضائية وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، وأن يتم استئناف الحكم الذي يصدر عنها أمام محكمةِ الاستئنافِ العُليَا المدنيّةِ، وذلك لتبسيط إجراءات التقاضي وتحقيقاً لمبدأ العدالة.

الفرع الثاني
تشديد العقوبة على من يقدم محررات مزورة أو يدلي بأقوال كاذبة أمام اللجنة

نص المشرع على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار كل من يدلي شفاهه أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب))[1].

إلا أن العقوبة المرصودة لم تأت متوافقة مع جسامة الفعل المرتكب، حيث إن سلطات اللجنة الممنوحة لها بإثبات واقعة الميلاد وتاريخه وتصحيح الأسماء وتغييرها وإضافة أو تغيير لقب العائلة وتعديل محل الميلاد وتاريخه في شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق، مما يستوجب أن يشدد المشرع العقوبة على من تسول له نفسه بأن يعبث بتلك السجلات الرسمية.

حيث أن المراكز القانونية التي قد ترتبها اللجنة صلاحياتها الممنوحة قانوناً ينبغي أن يحيطها المشرع بسياج متين من العقوبات والذي بدوره يضمن أن يحقق الردعين العام والخاص في آن واحد، حيث أن العقوبة المرصودة في التشريع الحالي لا تحقق أياً من الردعين كما لم يفارق المشرع بين إذا ما ترتب على هذه المستندات أحكام بالتعديل أو الإضافة في الأسماء أو الألقاب أو المستندات الرسمية.

حيث استقر قضاء المحكمة الدستورية على أن ((وجوب تنظيم مبدأ التفريد التشريعي للعقوبات، وذلك لكي تتناسب العقوبة مع مدى مسئولية المتهم عن الجريمة شخصيا ودوره في الجرم عند إنزال العقوبة عليه من القاضي. ومن ثم لا مندوحة للمشرع من الناحية الدستورية عن إعمال التفريد للعقوبة في مجال تنظيم الجرائم والعقوبات، وإلا كان مخالفا لمبدأ شخصية العقوبة))[2]، وأرسى قضائها في حكم آخر ((أن الدستور قد أكد مبدأ شخصية العقوبة بنص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) منه، فإنه يعني به – في أحد مضامينه – تقييد المُشرع بضرورة تنظيم مبدأ التفريد التشريعي للعقوبات، وذلك لكي تتناسب العقوبة مع مدى مسئولية المتهم عن الجريمة شخصيًّا ودوره في الجرم عند إنزال العقوبة عليه من القاضي، ومن ثم فلا مندوحة للمُشرع، من الناحية الدستورية، عن إعمال التفريد للعقوبة في مجال تنظيم الجرائم والعقوبات، وإلا كان مخالفًا لمبدأ شخصية العقوبة))[3].

١. المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.
٢. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د / ٣ / ٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٨٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢.
٣. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د / ٧ / ١١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٧.

وقد سبق أن قامت لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب بإحالة عدد من الحالات التي اشتبهت بها التزوير في المستندات إلى النيابة العامة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تحقيقاً للشرعية الإجرائية [١].

وحيث نص المشرع على أن يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، ويعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس [٢].

كما نص على أن ((تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا ارتكب الشاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية)) [٣].

وبناءً على الأسباب الوارد ذكرها أعلاه نرى أنه لا يوجد تناسب بين جسامة الفعل المرتكب ونتائجه الوخيمة والعقوبة المرصودة، لذا نوصي المشرع بتعديل المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، حيث نقترح النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مَن يدلي شفاهه أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.

وإذا ترتب على ذلك تغيير في المستندات الرسمية اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً.

النتائج والتوصيات

بعد التناول الذي أسلفناه للواقع التشريعي البحريني في شأن اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها في ظل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، توصلنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

١. يمتاز الاسم باعتباره حقًّا من الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف وعدم السقوط بالتقادم، كما أن المشرع البحريني اتخاذ الاسم واجبًا على الأفراد، ويترتب على ذلك الحق في تغيير الاسم والالتزام باتخاذ الاسم واستعماله.

٢. حدد المشرع تغيير الاسم لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين بثبوت المصلحة الجدية من ذلك

---

١. تعني الشرعية الإجرائية ما نص دستور مملكة البحرين في المادة ٢٠/أ بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

٢. المادة (٢٧١) من قانون العقوبات مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١١٧٠، بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨.

٣. الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

التغيير، ويعد أمر التحقق من ثبوت المصلحة الجدية أمر خاضعًا لتقدير قاضي الموضوع دون أن تبسط محكمة التمييز رقابتها عليه ونظم المشرع حق من أتم الخامسة والعشرين من عمره بقيود أشد، وحددها بحالتين، أولهما إذا كان يسبب الاسم لصاحبه حرجًا شديدًا، وثانيهما إذا قام الفرد بتغيير دينه إلى الإسلام.

٣. يقع عبء إثبات توافر الحرج الشديد على المدعي، وقد يتمثل الحرج الشديد بواقعة معنوية، أو واقعة مادية، ويترتب على ذلك إمكانية إثباته بكافة طرق الإثبات الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ولا يشترط المشرع البحريني لمن قام بتغيير دينه الى الإسلام بإثبات توافر الحرج الشديد في اسمه، بل يكتفي بأن يقدم ما يثبت دخوله الإسلام وبذلك يتحقق ما اشترطه المشرع لتغيير الاسم.

٤. تنفرد المحاكم الشرعية بولايتها بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وفي حال صدور حكم بإثبات النسب فإن اسم الابن يتغير لما ثبت عليه حكم النسب، ويكتب الاسم كاملاً شاملاً اللقب، دون أن تكون هناك إجراءات خاصة لاكتساب اللقب، وفي حال صدور حكم بنفي النسب فإن، إما في حالة نفي النسب فيمنح المنفي نسبه اسماً مفترضًا.

٥. منح المشرع الحق لمن يدخل إلى الإسلام بأن يطلب تغيير اسمه كاملاً، إلا أن ذلك قد يثير شبهات شرعية، حيث لم يثبت ذلك في السيرة، كما أن ذلك الأمر قد يسبب العديد من الإشكاليات في الأنساب.

٦. أجاز المشرع البحريني رفع الأخطاء المادية التي تقع في الأسماء والألقاب، كما منح الحق في تصحيحها من قبل جهة الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب يقدم من ذوي الشأن وعند رفض جهة الإدارة ذلك فإنه يحق له أن يقوم برفع دعوى أمام القضاء ويطلب فيها تعديل الخطأ المادي، ويعد اللجوء للقضاء بمثابة الطعن بالقرار الإداري.

٧. بتمحيص الشروط التي أوجدها المشرع والألفاظ التي استخدمها والتي تؤخذ بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني نرى أن هناك شرطًا مفترضًا وهو ارتباط المدعي والشهود برابطة دم فعليه ومما يعضد ذلك التقاء الشهود والمدعي في أحد الأصول، ويعد شرط بلوغ الشهود جميعاً سن الأربعين قبل التقدم للشهادة ضمانة لصون الجدران الرصينة للعوائل بمملكة البحرين، حيث افترض الشارع بأن من يبلغ هذا السن يعرف جميع تفرعات عائلته، فلا ينتسب للعائلة فرد هو أجنبي عنها.

٨. قد تتوافر في الشاهد جميع الشروط التي أوجبها القانون في الشهادة، إلا أن اللجنة أو المحكمة -بحسب الأحوال- قد لا تكون مطمئنة لشهادته أو لا تكون كافية لتكوين عقيدتهم، وإذا لم تكن الشهادة منتجة للإثبات في الدعوى فإن لهم طرحها دون الإفصاح عن الأسباب.

٩. تحتوي العديد من التشريعات العربية على منع الأسماء المركبة، إلا أن المشرع البحريني لم ينظم

تلك المسألة، وهي تثير عددًا من المشكلات العملية، كما نص قانون الطفل على حق الطفل بأن لا يكون اسمه يحتوي على تحقير أو أن يكون منافيًا للعادات الدينية، وكان من الأولى أن يضع المشرع آلية تضمن ذلك من خلال إصدار قرار من وزير الصحة يتضمن الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ولي الأمر عند تسمية ابنه، والأسماء التي يمنع التسمي بها، والأحوال التي يمتنع تسجيل الأسماء بها مثل أخوين في ذات الاسم إذا كانا على قيد الحياة.

١٠. ترك المشرع البحريني فراغًا تشريعيًا يتعلق بتنظيم حذف الألقاب، حيث إن هناك ألقابًا تسبب الحرج الشديد لحاملها، كما أن المشرع البحريني لم ينظم حذف الألقاب لمن انتسب إلى عائلة وهو أجنبي عنها، مما قد يسبب إضرارًا بنسيج العوائل البحرينية، كما لم ينص المشرع البحريني على انصراف وصف حمل اللقب بصفة غير أصلية لفروع من يضاف له اللقب، ويترتب على ذلك قبول شهادة الفرع في بعض الحالات ورفض شهادة الأصل.

١١. لا تتناسب العقوبة المرصودة لمن يدلي شفاهه أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، لذا نرى وجوب تشديد العقوبة تحقيقاً للردعين العام والخاص مع اعتبار التغيير في المستندات الرسمية ظرفاً مشدداً.

التوصيات

١. منع تعديل الاسم كاملاً لمن يدخل الإسلام من خلال حذف البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها لما قد يثيره ذلك من مشكلات يشهدها الواقع العملي والاكتفاء بمن يصدر بشأنه حكم نهائي بنفي نسبة أو ثبوته.

٢. حظر تسجيل الأسماء المركبة بتعديل نص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات بإضافة بند رابع ينص على أن:

تسجل الأسماء مجردة من التركيب، إلا من سجل اسمه قبل العمل بأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك ألقاب العائلة المالكة والألقاب التي يمنحها جلالة الملك.

٣. تقنين الأسماء التي يمنع التسمي بها ووضع عدد من الشروط التي تذود عن الطفل عما يحقّر منه أو يهين كرامته وذلك بتعديل نص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات بإضافة بند خامس ينص على أن:

يصدر وزير الصحة قرارًا يضع فيه الضوابط اللازمة لتسجيل الأسماء، وللوزير أن يصدر قرارًا يحدد به الأسماء التي يمنع التسمي بها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيل ذات الاسم لذات الأخوة والأخوات إذا كانوا على قيد الحياة.

٤. النص على حق من هو دون الخامسة والعشرين بتغيير اسمه الشخصي إذا قام بتغيير دينه الى

الإسلام بتعديل نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، ونقترح النص الآتي:

يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، فإذا أتم الخامسة والعشرين من عمره فلا يجوز له ذلك إلا إذا كان اسمه يسبب له الحرج الشديد.

ويجوز في جميع الأحوال تغيير الاسم الشخصي لمن غير دينه إلى الإسلام، ولا يجوز تغيير الاسم أكثر من مرة واحدة إلا لذات السبب.

٥. تعديل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها بتنظيم مسألة حذف الألقاب وأن يضع الضوابط اللازمة التي تضمن أن لا يتم إساءة استخدام ذلك الحق، وذلك لما قد يترتب عليه من أثر إيجابي على المدعي ذاته من جانب، وحفاظاً على نسيج العوائل البحرينية من انتساب أجنبي إليها من جانب آخر.

٦. رد شهادة مكتسب اللقب –حامل بصفة غير أصلية– من خلال تعديل عجز المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، ونقترح النص الآتي:

"يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق له أو لأحد أصوله اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية مُعرِّف لهذه العائلة".

٧. التوجه لإعادة تشكيل اللجنة ليتولى رئاستها أحد أعضاء السلطة القضائية وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، وأن يتم استئناف الحكم الذي يصدر عنها أمام محكمةِ الاستئنافِ العُليَا المدنيّةِ، وذلك لتبسيط إجراءات التقاضي وتحقيقاً لمبدأ العدالة.

٨. تغليظ عقوبة من يدلي شفاهه أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو لا يعلم صحتها أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب من خلال تعديل المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، ونقترح النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوزُ خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مَن يدلي شفاهه أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها أمام لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.

وإذا ترتب على ذلك تغيير في المستندات الرسمية اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً.

قائمة المراجع
أولاً: الكتب

١. أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الاعشى في كتابة الإنشاء، بدون طبعة، الجزء الخامس، دار الكتب الخديوية، ١٩١٥.

٢. أبو العباس أحمد القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، الجمهورية اللبنانية، ١٩٨٠.

٣. أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩.

٤. إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الجمهورية اللبنانية، ١٩٨٧.

٥. إميل بديع يعقوب، موسوعة علوم اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، الجزء الخامس، ٢٠٠٦.

٦. جاسم داود السامرائي، العقيدة عند الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ هـ – ٨١٧ هـ = ١٣٢٩م – ١٤١٥م)، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٩.

٧. جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٢.

٨. حسن عبد الغني جواد مفهوم الجملة عند سيبويه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٩. إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠هـ/٧٤٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار طيبة، المملكة العربية السعودية.

١٠. علي بن عيسى الرماني المعتزلي، رسالة الحدود، تحقيق إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، دون سنة.

١١. علي محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٠.

١٢. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة التشريعات، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.

١٣. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة التشريعات، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.

١٤. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس والثلاثين، دار الصفوة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥.

١٥. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دون طبعة، الجزء السادس والعشرون، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٢.

١٦. محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، متن الألفية، دون طبعة، المكتبة الشعبية، الجمهورية اللبنانية، دون سنة.

١٧. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الحادي عشر، دار صادر، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٣.
١٨. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.
١٩. محمود أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤.
٢٠. محمود أحمد نحلة، الاسم والصفة في النحو العربي والدراسات الأوروبية، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٤.
٢١. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والرسائل

١. عبد الحق حميش، مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد ٦٠، ٢٠٠٥.
٢. عبد الوهاب احمد السعيدي، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، الصادرة عن جامعة الناصر، العدد ٤، ٢٠١٤.
٣. لعلى خديجة، الطرق الشرعية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٥.
٤. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد ١٧، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الأحكام القضائية

الأحكام القضائية الوطنية

المحكمة الدستورية

١. حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين في القضية رقم د / ٣ / ٠٤ و د / ٤ / ٠٤المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥.
٢. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د / ٣ / ٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٨٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢.
٣. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د / ٧ / ١١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٧.
٤. حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين في القضية رقم د/٢٠١٩/١ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢.

محكمة التمييز

١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٧.
٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.
٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠١.
٤. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥.
٥. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٦.
٦. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٦.
٧. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٠٧.
٨. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٨.
٩. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٠٩.
١٠. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٠.
١١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٠.
١٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٠.
١٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٠.
١٤. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٢.
١٥. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٣
١٦. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٣.
١٧. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٤.
١٨. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٤.
١٩. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٤.
٢٠. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠١٥.
٢١. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥.
٢٢. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١١٧٧) لسنة ٢٠١٥
٢٣. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٦.
٢٤. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٧.
٢٥. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧.
٢٦. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٧.

الأحكام القضائية الأجنبية:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية في القضية رقم ٢١ لسنة ١١ الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٩١ م.

رابعاً: التشريعات
التشريعات الوطنية

١. دستور مملكة البحرين الصادر بالجريدة الرسمية رقم ٢٥١٧، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.
٢. ميثاق العمل الوطني المصادق عليه بالأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٥، بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢١.
٣. لمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٨٦٤، بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠.
٤. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١١٧٠، بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨.
٥. مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٨٠، بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨.
٦. مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٦٥٥، بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨.
٧. المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٤٧، بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.
٨. القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الملحق بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦، بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/٠٩.
٩. قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٣، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣.
١٠. المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٤، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.
١١. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨.
١٢. قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٠٦٤، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩.
١٣. قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٢٣، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠.
١٤. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٠، بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٣.
١٥. قرار وزير الداخلية رقم ١٥)) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠.

١٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧١، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤.
١٧. قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز اكتشف الإسلام، منشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٨١، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦.

التشريعات الأجنبية:

١. نظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية.
٣. من المرسوم التشريعي ٢٦ لعام ٢٠٠٧ قانون الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية.

خامساً: المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.